



الإذن بالدفن

شروط الانتفاع بالخدمة:

اثر الوفاة و قبل القيام بالدفن

الوثائق المطلوبة:

-شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية

-إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة

-تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية

-المعلوم الموظف على الوثيقة المطلوبة

ملاحظة:

إذا كانت الموت مشبوها فيها أو ناتجة عن عنف أو حادث أو في أي ظرف من الظروف الأخرى غير الطبيعية فان الإذن بالدفن لا يسلم إلا على ضوء المحضر المحرر من طرف مصالح الأمن الوطني.

في صورة نقل جثة من مكان لأخر يتولى ضابط الحالة المدنية الذي سيقبل الجثة بمقر جهته إعداد الإذن بالدفن استنادا على الوثائق المصاحبة للجثة (شهادة طبية و مضمون الوفاة) دون زيادة البحث عن أسباب الوفاة.

مراحل الخدمة:

تقديم طلب لضابط الحالة المدنية.

الإدلاء بالإرشادات و الوثائق المطلوبة.

الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية

مكان الحصول على الخدمة:

مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

أجل الحصول على الخدمة:

حيثما

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية:

-الفصول 44 و 45 و 48 من قانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 و النصوص المنقحة و المتممة له.

-الفصل 76 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975.

-القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن.

-الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 حول إعداد القبور و ترتيب الدفن و ترتيب إخراج الجثث و الرفات.

-منشور صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 86 مؤرخ في 3 نوفمبر 1997.

توصيات هامة:

كل شخص يدفن ميتا دون إذن بالدفن يعاقب بالسجن و الخطية.